

ص-08-2024-30102-3040000

25 ديسمبر 2024

من المديرية العامة للأداءات
إلىالموضوع: حول الوثائق المصاحبة لنقل البضائع.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 أكتوبر 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " تقوم في إطار نشاطها المتمثل في تنظيف وتعقيم المقرات بنقل مواد ومستلزمات التنظيف لفائدة عاملاتها في مقرات المؤسسات التي تقوم بتنظيفها. وتتم عمليات النقل المذكورة بالإعتماد على وصولات تسليم تتضمن عبارة " Livraison destinée à notre service d'entretien "auprès notre client ci-dessus indiqué". كما بينتم أنه بمناسبة مراقبة الفواتير بالطريق العام، رفضت المصالح المختصة في عدة مناسبات إعتماد هذه الوصولات وقامت بتحرير محاضر جبائية في الغرض. وتطلبون إيضاحات حول وجوب إصدار فواتير في هذه الحالة موضحين أنه توجد إتفاقيات وعقود مع المؤسسات التي تقوم بتنظيفها وأن الأمر لا يتعلق بعمليات بيع.

وجوابا، يشرّفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمؤسستكم، وباعتبار خصوصية نشاطها الذي يستدعي توفير مواد ومستلزمات العمل الضرورية للقيام بتنظيف مقرات المؤسسات، فإن عمليات نقلها لا تستوجب إرفاقها بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. ويمكن إعتماد وصولات خروج في الغرض إضافة إلى العقود المبرمة مع المؤسسات التي تقومون بتنظيفها أو تعقيمها بمناسبة نقل مستلزمات هذه العمليات، مع ضرورة أن تكون الكميات المتعلقة بها معقولة مقارنة بمتطلبات النشاط.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإيضاح: تقي الدين العربي حرم العربي